

الزكاة و دورها في توفير السيولة من خلال إعادة توزيع الدخل

قادة بحيري، طالب دكتوراه
مخبر تسيير المؤسسات
جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس
البريد الإلكتروني: k.bahiri@yahoo.fr

ملخص البحث: تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الزكاة في توفير السيولة النقدية كونها (الزكاة) نظام اقتصادي كامل متكامل قادر على توفير الحلول المناسبة للمشاكل الاقتصادية، كما يمكنها تفعيل النشاط الاقتصادي عن طريق توفير السيولة بتخصيص الاموال الزكوية. و يكمن الدور الرئيسي للزكاة في توفير و توجيه السيولة من خلال اعادة توزيع المداخل لفائدة الطبقة الهشة في المجتمع حيث تكون الميول الحدية عندهم اكبر منها لدى الاغنياء و بالتالي تسهم هذه الطبقة في خلق سيولة نقدية. وتحفيز الاستثمار

الكلمات المفتاح: الزكاة، السيولة، الانفاق، معدل الحساسية، الاستهلاك، الاستثمار، راس المال العامل.

Abstract :

This study aims to clarify the role of Zakat in the mobilization of cash being (zakat) full integrated economic system capable of providing appropriate solutions to economic problems and can activate economic activity by providing liquidity to allocate money zakat . And is the main role of Zakat in mobilizing and directing liquidity through the re-distribution of income for the benefit of society in the fragile layer where the marginal tendencies have greater than among the rich and thus this layer contribute to creating liquidity and stimulate investment.

Zakat, liquidity, investment, consumption, capital

المقدمة: تعتبر السيولة المفرطة احد أسباب التضخم النقدي عندما تكون غير مصحوبة باقتصاد حقيقي تراعى فيه أولية الإنتاج و الخدمات التي يمكنها توفير اليد العاملة و امتصاص البطالة التي تعد هي الأخرى من معوقات النمو الاقتصادي، و رغم أن البطالة تشكل مازق اقتصادي مخيف، الا أن التضخم يبقى العقبة الكبرى التي تعرقل كل مجهود يراود به دفع عجلة التنمية الى الامام، و لهذا تنصب جهود الخبراء في إيجاد الحلول الممكنة للتخفيف من التضخم و بالخصوص في الدول النامية التي تفتقد إلى المشاريع الاقتصادية أو القدرة على الاستثمار حسب تعبير الاقتصادي البرت هيرشمان في كتابه الشهير¹ "استراتيجية التنمية الاقتصادية" الذي حاول من خلاله أن يجد طريقا مغايرا لنظرية كينز و المدرسية الكلاسيكية من اجل تنمية اقتصادية متوازنة. اذا كانت المدرسة الكينزية ترى ان التوازن الاقتصادي يتوقف على الطلب الكلي و العرض الكلي من خلال تدخل الدولة في الاقتصاد الوطني فان الاقتصاديين "الكلاسيك" يرون أن الخلل الاقتصادي يكمن في عدم وجود نقطة توازن بين العرض الكلي و الطلب الكلي و الذي مرده ارتفاع الأسعار أو هبوطها و يرجع سبب ذلك الى بروز أزمات مالية من حين الى اخر و ان السوق قادر وحده على تنظيم النشاط الاقتصادي.

من الأسباب الأخرى التي تعد سببا في ظهور الأزمات المالية، هو ذلك الخلل الظاهر بين الاقتصاد المالي و الاقتصاد الحقيقي و خاصة عند المؤسسات الكبرى التي اصبحت تتلاعب بالأرقام حسب تعبير "روبرت رايش" في كتابه الشهير "الاقتصاد المعولم" الذي نشره في نهاية القرن الماضي و الذي أحدث وقتها ضجة في الأوساط العلمية و الاقتصادية بالخصوص و رغم ما كتب و نشر من أعمال اقتصادية ذات مستوى عال من قبل اقتصاديين لهم سمعتهم وكلمتهم في الاوساط العلمية و لعل بعضهم حاز على جوائز نوبل في الاقتصاد، غير ان المشكل المتعلق بالتضخم لم يعالج بعد بطريقة صحيحة. و دليل ذلك، التفاقم الاقتصادي الذي لازالت تعانيه الدول المتقدمة ولعل الأزمة الاقتصادية الأخيرة (2007-2008) التي ضربت اقتصاديات الدول المتقدمة لدليل على ذلك.

اما فيما يخص الدول النامية، فان مرضها الاقتصادي لم يعالج بعد بطريقة صحيحة تتماشى من خصوصياتهم الاقتصادية و الاجتماعية، و رغم ضخ الملايير من الدولارات سواء عن طريق رؤوس أموال أجنبية او مخططات اقتصادية محلية تستوجب سيولة كبيرة، فان المشكل الاقتصادي لازال قائما واما آثاره الاجتماعية فلم تستأصل بعد بطريقة جذرية، و يرجع السبب إلى المفاهيم الاقتصادية التي تسود في هذه الدول التي لم تستوعب بعد السنن الكونية التي تصنع هبوط و صعود الحضارات.

رغم المصائب المتتالية التي منيت بها الدول العربية و الإسلامية بالخصوص إلا إن المشكل الحقيقي لم يعالج بعد بطريقة صحيحة و فنية من قبل المختصين انطلاقا من المبادئ الإسلامية التي يركز عليها المجتمع الإسلامي و التي مكنته من البقاء رغم الهزائم التي مني بها منذ أن ترك دوره الرئيسي كشاهد من الدرجة الاولى. ان الإسلام كان دائما ولا يزال السند الذي يعود إليه المجتمع الإسلامي حينما تعصف به العواصف، و يتلاعب به الحاقدون. غير ان المثير للاهتمام هو ان الغرب الذي لا يعرف من الإسلام إلا اسمه نراه مع بداية هذا القرن يحايي الاقتصاد الإسلامي بالرغم من انه يعيش الأزمة تلو الأزمة و يأخذ منه ما ينفعه لتدعيم اقتصاده و الحفاظ على مقوماته الفكرية، في حين نرى العالم العربي و الإسلامي يغوص في سباته العميق. لكن في نفس الوقت يجدر بنا أن نشجع تلك المحاولات التي بدأت تظهر هنا و هناك من اجل التذكير و من اجل دعوة العالم الإسلامي إلى العودة إلى أصوله و مبادئه و من بين هذه الدعوات، دعوة أساتذة و باحثين و مؤسسات في المجال الاقتصادي عن طريق نشر مقالات و كتب و بحوث علمية و تعميم تجارب في الصفوف الإسلامية بل هناك دول إسلامية تطبق الزكاة في نظامها الاقتصادي كما في ليبيا و السودان و السعودية و دول أخرى تحاول ممارسة تجارب جديدة في نظامها الزكوي كالجائر واليمن عن طريق صناديق الزكاة ورغم ان هذه التجارب تحتاج الى قراءة عميقة و تحليل فني من اجل تطويرها و تعميمها الا انه يجدر بنا ان نشجعها.

اهمية البحث: لهذا البحث أهمية كبرى لأنه يتطرق الى موضوع لم يبحث بالقدر الكافي من قبل الباحثين و المختصين في الاقتصاد الاسلامي رغم الدور الاساسي الذي تقوم به الزكاة في توفير و توجيه السيولة. تتجلى اهمية هذا البحث كونه يأتي في وقت أصبحت فيه السيولة الشغل الشاغل لأصحاب القرارات الاقتصادية و السياسية الذين اصبح همهم الوحيد هو كيفية توجيه السيولة التي أصبحت مصدر قلق و خاصة بعد تحرير و خصخصة الاقتصاد في كثير من الدول العربية و الاسلامية.

مشكلة البحث: تعتبر الزكاة الركن الثالث في الإسلام فضلا عن كونها عبادة مالية يتقرب به المسلم إلى ربه لينال رضاه و هو يعرف تمام المعرفة بان الله استخلف هذا المخلوق في ماله فالمال هو مال الله و يأتي بعد ذلك دور الإنسان المسلم في التصرف في هذا المال وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والحفاظ على مقاصدها. إن الزكاة كونها نظام مالي كامل تستطيع أن تحل مشاكل اقتصادية لم تستطع المذاهب الاقتصادية الأخرى حلها حتى و إن كانت هذه المذاهب أكثر تأصيلا و أوسع انتشارا و الأقدم

منهاجا كالمدرسة الكيزية و الكلاسيكية. رغم ما كتب حول الاقتصاد الإسلامي فان موضوع الزكاة لم يستوف بعد حقه رغم أن الزكاة كانت و لا زالت و ستبقى إلى الأبد أداة اقتصادية فعالة و سياسة اقتصادية قائمة بذاتها، بإمكانها حل المشاكل الاقتصادية هيكلية كانت أو ظرفية و خاصة في الدول الإسلامية كما ان لها القدرة الكافية في توفير السيولة النقدية لصالح المؤسسات الاقتصادية و المالية. وبما ان الزكاة بإمكانها حشد و تعبئة الموارد المالية داخل المجتمع الواحد، فمن هذا الجانب يمكن طرح الاشكالية الرئيسية التالية : كيف تستطيع الزكاة ان توفر السيولة للمؤسسات الاقتصادية و المالية و للأفراد؟ لمعالجة هذا الموضوع تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي الذي سنشرحه لاحقا. اما للإجابة على الاشكالية المطروحة فسيتطرق البحث الى معالجة السيولة ثم يتناول عناصرها و مصادرها و في الاخير الى دور الزكاة في توفير السيولة لفائدة المؤسسات الاقتصادية و المالية.

فرضية البحث: يعتمد هذا البحث على الفرضية التي مفادها ان النظام الزكوي قادرة على توفير و توجيه السيولة في ظل اقتصاد تطبق فيه الزكاة عن طريق مؤسسة مستقلة لها وضعها القانوني الخاص بها و في ظل ادارة قوية و عصرية تتماشى وفق مبادئ الشريعة الاسلامية.

نطاق البحث: نطاق هذا البحث يدور حول دور الزكاة في توفير السيولة على مستوى الافراد و المؤسسات الاقتصادية و كذا المؤسسات المالية.

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث في بلورة الأفكار الاقتصادية الإسلامية على منهجي الوصف و التحليل انطلاقا من استقراء ما كتب في حقل الاقتصاد الإسلامي . وظيفته المنهج الوصفي تكمن في توسيع الهيكل العام لهذا الموضوع محل الدراسة اعتمادا على ما كتبه القدماء من فقهاء و المعاصرين من مفكرين أما المنهج التحليلي فيأتي لاستقراء ما كتب في هذا المجال مع إضافة لمسة خاصة في موضوع السيولة النقدية و كيف توجهها الزكاة و الذي لم يتطرق له الباحثون بطريقة مباشرة و هكذا فان موضوع مثل هذا يأتي ليملا منطقة الفراغ و التي لا بدأ أن تملأ بطريقة علمية و حكيمة . والله نسال ان يكتب لنا التوفيق و السداد.

1. السيولة: إن مفهوم السيولة واسع جدا و يعد من المواضيع التي تشمل على مفاهيم مختلفة و ثرية في نفس الوقت و لكن لا بدلنا من تقديم تعريف للسيولة حتى تتمكن من دراستها و فق المنهج الذي تبيناه في هذه الدراسة. إن مفهوم السيولة يقودنا إلى الذم القابلة للتحويل لذلك فان التعريف المتداول للسيولة يخص النقود السائلة أو النقود المتوفرة عكس الصكوك البنكية التي تتطلب بعض الشيء من الوقت حتى تتحول إلى نقود. و تبقى السيولة هي مجموع وسائل الدفع المتوفرة كالأوراق النقدية و الحسابات البنكية والودائع تحت الطلب فكل هذه الوسائل تعرف بوسائل الدفع وهي السيولة نفسها. اما في الاقتصاد المالي فيقصد بالسيولة سهولة تسويق الاصل المالي اي « امكانية شراؤه او بيعه بسرعة و بسعر قريب جدا من السعر الذي ابرمت به اخر صفقة على ذلك الاصل»². و بالمقارنة بالأسواق المالية، فان الودائع تحت الطلب المدوع في البنوك تتميز بسيولة كاملة و هكذا فان السيولة تتحدد وفق الاصل المالي و حسب اتساع و عمق السوق، ويقصد بعمق السوق المالي حركيتها بمعنى اذا كانت حركة التعاملات فيها نشطة. اما اتساع السوق فيتحدد «وفق العدد الكبير من اوامر البيع والشراء للورقة المالية»³

إن هذا التعريف البسيط هو الأكثر شيوعا و تداولا في الأوساط المالية و المحاسبية و بين الوكلاء الاقتصاديين، أما في الاقتصاد الكلي فان نسبة السيولة تقاس بمقارنة الكتلة النقدية على الناتج المحلي الاجمالي انطلاقا من التعريف الذي صاغه

"ارفع فيشر" خلال العشرية الأولى من القرن العشرين. و تقوم نظريته على مطابقة حسابية اساسها « ان اي مبادلة تجري بين البائع و المشتري تتطلب استبدال النقود بالسلع او الخدمات او الاوراق المالية. و يترتب على ذلك حقيقة مؤداها ان قيمة النقود يجب ان تساوي قيمة السلع او الخدمات او الاوراق المالية التي تم تبادلها بالنقود»⁴. و يمكن صياغتها كالتالي: **الكتلة النقدية / الناتج المحلي الاجمالي** .

تمكنا الصياغة السابقة من معرفة انخفاض النسبة الذي يعني ضعف قدرة الاقتصاد الوطني على تمويل الاستثمار، بينما يدل ارتفاع النسبة وجود تدفقات نقدية قابلة للإقراض من اجل استثمارات جديدة.

أما على مستوى المؤسسات الاقتصادية، فان حساب السيولة يأخذ الشكل التالي: **الاصول المتداولة / خصوم قصيرة الاجل**. ينظر الى هذه النسبة كمؤشر على مدى قدرة المؤسسة على مقابلة التزاماتها قصيرة الأجل و ذلك بتعبئة أصولها المتداولة باعتبارها المصدر الأول لمقابلة هذا النوع من الالتزامات، كما تعد أيضا بمثابة مؤشر على مدى تحقيق المؤسسة لتوازنها المالي على المدى القصير. من خلال الصيغ المذكورة انفا تظهر لنا اهمية السيولة بالنسبة للمؤسسة، فقد اوضحت السيولة مؤشرا هاما في معرفة التوازن المالي لدى المؤسسات المالية و الاقتصادية، فكلما زادت هذه النسبة إلا وظهرت الصورة بشكل واضح للمحلل المالي حول كفاءة السوق و كذا المعلومات المتوفرة حتى يتمكن من اخذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

من خلال التعريف السابق يظهر بان مفهوم السيولة يعني تلك قدرة المؤسسة على تمويل الزيادة في الموجودات. لقد عرف صندوق النقد الدولي السيولة بأنها "المدى الذي يمكن فيه للأصول المالية أن تباع عند إشعار قصير بالقيمة السوقية أو منها"⁵. من خلال التعريف السابق يتبين ان السيولة هي الحصول على نقود بطريقة سهلة من دون معاناة و من دون إشعار.

2. عناصر السيولة: تعتبر النقود أكبر الموجودات سيولة كونها وسيلة الدفع ووحدة قياس، غير ان خصائص السيولة لا تنحصر في النقود فقط، اذ توجد اصول اخرى لها سيولة لا تحل محل النقود ولكنها قابلة لان تحول الى سيولة تامة و تنقسم السيولة إلى قسمين اثنين:

2.1. السيولة النقدية و تشمل على كل النقود الجاهزة كالأوراق النقدية المتعامل بها و العملة الأجنبية و الودائع تحت الطلب و الشيكات تحت التحصيل.

2.2. السيولة شبه نقدية و تشمل على جميع النقود التي يمكن تحويلها أو بيعها لتصبح سيولة فعلية كالأسهم و السندات و كل ما يشكل الأموال المتداولة ما عدا الذمم الجاهزة.

ومن الاقتصاديين من يقسم السيولة الى ثلاثة اقسام باعتبار مستوى سيولتها⁶:

السيولة الاولى : وهي المكونة من النقود الائتمانية و الودائع (النقود الكتابية) الموجودة في البنك المركزي و الخزينة العامة و المؤسسات البنكية.

السيولة الثانية : و هي المشتملة على الموجودات غير السائلة و لكن القابلة للسيولة بعد القيام ببعض العمليات و تشمل اشباه النقود (الودائع لأجل و كذا مختلف اشكال السندات الخاصة و العامة) .

السيولة الثالثة : و تضم الموجودات المالية التي يكون اجل استحقاقها بعيدا و تشمل الاسهم و السندات.

يظهر من خلال التعريفات السابقة ان للسيولة عدة مفاهيم مختلفة حسب استعمالها، حيث قد يقصد بها النقود ذاتها كما يقصد بها القدرة على تحويل النقود.

و تجدر الاشارة الى أن الأموال ثابتة كانت أو متداولة تتطلب بعض الوقت لتتحول إلى سيولة نقدية والزمن الفاصل بين طلبها و تحويلها إلى سيولة قد لا يكون هين و قد تكون نتائجه و خيمة على المؤسسة إذا لم يراعى فيها عامل الزمن كعنصر اساسي في الكفاءة الاقتصادية. لتوفير السيولة أهمية كبيرة لما تحققه من منافع كزيادة الثقة مثلا بحيث كلما ارتفعت السيولة، تتزايد

بنسب طرده العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين مع زيادة القدرة على الوفاء بالالتزامات دون التعرض لخطر الإفلاس و بالتالي فان السيولة هي توافر الأموال اللازمة للمؤسسة لمواجهة الالتزامات القصيرة الأجل سواء كان ذلك بتحويل الموجودات إلى نقد أو الاقتراض بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية أو جلب رؤوس أموال أجنبية بالنسبة للبنك.

3. مصادر السيولة: أما مصادر السيولة فإنها متعددة و نذكر منها على سبيل المثال:

1. راس المال الأولي الذي يشكل نقطة انطلاق التي من خلالها يمكن للمؤسسة مباشرة عملية الاستثمار.
2. بيع الطيبات من سلع و خدمات.
3. تفعيل أدوات الصيرفة في البنوك اللاربوية مثل المضاربة و المراجحة و المشاركة...
4. الاقتراض من المؤسسات المقرضة.
5. بيع الموجودات القابلة للتحويل إلى نقود...

هناك أمر آخر لا بد من ذكره و يكمن في تسيير السيولة التي تتطلب بدورها إدارة قوية و نشيطة و محفزة في نفس الوقت، حتى تتمكن من أداء عملها في ظروف حسنة مع توفير جميع الآليات ذات الفعالية التي تمكن من دفع المخاطر و تحقيق الربح، و من بين هذه الآليات النشيطة، تتأني الزكاة لتلعب هذا دورا مهما و حيويا في نفس الوقت في توفير و حشد السيولة و لتحقيق ذلك التوازن المرجو حتى يتمكن الاقتصاد من السير وفق معايير أخلاقية من دون إي عقد و من أن يفقد الاقتصاد توازنه و الذي ان يحافظ عليه. و يبدو من خلال استقراء الواقع الاقتصادي أن اقتصاديات الدول المتقدمة أو التي في طريق نموها أصبحت تعاني من إدارة السيولة وفي بعض الأحيان تجد نفسها غير قادرة على استقطاب السيولة عند ما تكون مفقودة، حتى و إن وجدت فأما تضر أكثر مما تنفع بسبب التضخم الذي يترتب عنها و في كلتا الحالتين. ان وجود السيولة أو عدمها أصبح يشكل محور دراسة عند مختلف المدارس و هنا يأخذ الاقتصاد الإسلامي موقفه المعروف بعنصره الثابت و المتحرك ليجعل من الزكاة وسيلة في توفير و حشد السيولة.

4. الزكاة : فرضت الزكاة في مكة بشكل مطلق بحيث ترك الشارع تقديرها للمسلمين في اطار مساعدة الفقراء من المسلمين، غير ان الأمور أخذت وجهة أخرى ابتداء من السنة الثانية للهجرة عندما بينت الشريعة الاسلامية السمحة الأموال التي يجب فيها إخراج الزكاة و مقدار الواجب، فأوجبت في النقديين من الذهب و الفضة و ما يقوم مقامهما و في الثروة الزراعية و الحيوانية و كل مال نامي كعروض التجارة او قابل للنماء مثل النقود ولا زكاة على الممتلكات كالعقار لان لا نماء فيه. عن قيس ابن سعد بن عبادة و فيه قال :«امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا و لم ينهنا و نحن نفعله»⁷. وكما هو معلوم فان زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة و هي السنة التي فرض فيها صيام رمضان كما الى ذلك جمهور العلماء. و الى جانب الزكاة المفروضة اجتهدت الأمة الإسلامية في توسيع مواردها المالية كإخراج العشور و يعود هذا الاجتهاد الى الصحابة رضوان الله عليهم و على رأسهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي كان له الفضل في وضع الدواوين وخاصة ديوان الزكاة الذي اولى له اهمية كبيرة.

فرضت الزكاة على المسلم القادر صاحب الملك التام، و في المال النامي أو القابل للنماء اذا بلغ النصاب و حال عليه الحول في المال الذي يوجب فيه الحول كعروض التجارة و الاثمان والانعام السائمة اما الزروع والاموال المستفاد فلا يجب فيها حولان الحول. و الزكاة تعني النماء و البركة فالنماء من اصل الزكاة و النماء هو الزيادة و التكاثر فلا نماء من دون زكاة كما يقول الكاساني في بدائع الصنائع "كون المال ناميا لان معنى الزكاة هو النماء لا يحصل الا من المال النامي و لسنا نعني به حقيقة النماء، لان ذلك غير معتبر، و انما نعني به كون المال معد للاستنماء بالتجارة او بالاسامة، لان الاسامة سبب لحصول الدر و

النسل و السمن، و التجارة سبب لحصول الربح، فيقوم السبب مقام المسبب⁸. إن الاستنماء الذي تحدث عنه الكاساني في القرن السادس الهجري هو نفسه الاستثمار الذي نتحدث عنه في عصرنا هذا. يمكن تصنيف الاموال الزكوية الى اربعة اقسام :

- القسم الأول و يخص زكاة رأس المال وغلاته: وهو يشمل الأموال التي تخضع لزكاة رأس المال وغلاته عند حولان الحول، ويطلق عليها الأموال المنقولة، وتشمل زكاة الثروة النقدية، وزكاة عروض التجارة، وزكاة الأنعام.
 - القسم الثاني يخص زكاة غلة رأس المال: وهو يشمل أموال تخضع للزكاة على غلة رأس المال فقط عند الحصول على الإيراد لأنها أموال لم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء محققة لمالكها عائداً، و يطلق عليها الأموال الثابتة كزكاة الثروة الزراعية.
 - القسم الثالث ويخص زكاة الثروة المعدنية والبحرية: ويشمل كل ما يتعلق بالثروة المعدنية والبحرية.
 - القسم الرابع ويخص زكاة المال المستفاد: ويشمل الأموال المستفادة من كسب العمل مثل الأجور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها، والأموال المستفادة من دخل المهن الحرة والحرف.
- كما يمكن تصنيف الزكاة في نوعين رئيسيين هما: الزكاة المباشرة و الزكاة غير المباشرة. وتصنف الزكاة المباشرة الى نوعين هما : الزكاة على الدخل و الزكاة على رأس المال. و تصنف الزكاة على الدخل الى اربعة انواع هي : الزكاة الزروع و الثمار و زكاة المستغلات و زكاة ارباح المؤسسات الصناعية و التجارية و اخيرا زكاة العمل و المهن الحرة. وتصنف الزكاة على رأس المال الى اربعة انواع هي : زكاة الماشية و زكاة الذهب و الفضة و زكاة الاوراق النقدية و المالية و زكاة عروض التجارة. كما تصنف الزكاة غير المباشرة الى نوعين هي : زكاة المعادن و الركاز و زكاة المستخرج من البحار.

لقد كانت الزكاة ولا زالت تشكل اهتمام و اجتهاد الاقتصاديين منذ قرون، و رغم أن الزكاة لم تأخذ سوى حيزا خاصا في كتب السلف و لم تصرف لها كتب خاصة بها سوى ما كتب في الأموال و موارد الدولة الأخرى كالخراج لابي يوسف و الاموال لابي عبيد... إلا أنها كانت تسري في شرايين الأمة الإسلامية على امتدادها التاريخي، بل كانت جزءا لا يتجزأ من حياتهم. لم تكن الزكاة تشكل اجتهادا خاصا لان المشرع فصل فيها تفصيلا دقيقا و رغم ما أصاب الامة السلامية من اضمحلال و تخلف مع مرور الزمن، إلا أن افراد المجتمع الاسلامي لا يزالون يؤدون حق الزكاة في وقتها المحدد و في الأموال التي تجب فيها شعورا منهم بعظمة هذا الدين و مسؤوليتهم في إحياء هذه الفريضة الثالثة.

إن مسألة الزكاة لم تطرح إشكالا خاصا بها عندما كانت الأمة الإسلامية في عزها حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، فالإسلام الذي كان يسرى في شرايين الأمة لم يكن ليتقبل أن تنزع منه هذه الفريضة الثالثة أبداً، فلقد لعبت الزكاة دورا بارزا في إعادة توزيع الدخل في وقت لم تكن الأمة الإسلامية تعاني فيه الفقر و الجوع، و لنا في حياة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عبرة لمن أراد أن يعتبر فقد كان الأغنياء يدفعون بأموالهم إلى الفقراء و المساكين و كان المجتمع الإسلامي يتمتع بحكم راشد يسمح لمؤدي الزكاة ان يؤديوا واجبه عن طيب خاطر. حتى ان المؤرخين الذي كتبوا عن هذه الحقبة الأساسية من تاريخ الأمة تحدثوا عن حد الكفاية التي كانت سارية آنذاك بحيث لم يكن لحد الكفاف أي مكان.

لنعد الى السؤال الذي طرح في بداية هذا البحث : **كيف تسهم الزكاة في توفير السيولة ؟** ان الإجابة عليه تقتضي معرفة أهمية السيولة في المؤسسة، فلقد رأينا في بداية هذا البحث أن السيولة هي القدرة على توفير الأموال لمواجهة الالتزامات أو

القدرة على تحويل الأصول وخاصة الأصول المالية إلى نقود جاهزة في غضون فترة قصيرة. هناك تعريفات أخرى لكنها تبقى نسبية مع المقارنة بأهمية السيولة ضمن الإطار العام. بما فيه حاجة الافراد الدائمة و الماسة إلى السيولة لتغطية حاجاتهم. من هذا المنطلق يصبح مفهوم السيولة نسبي مهما تعددت التعارف، فصاحب الدكان يحتاج إلى سيولة لتغطية حاجاته، ورب البيت يحتاجها كذلك، و المؤسسة كذلك في حاجة إلى سيولة و المصرفي هو بدوره في حاجة إلى سيولة و هكذا فانه يصعب علينا أن نتطرق إلى السيولة من وجهة اقتصادية معينة، رغم أن الكثير من الاقتصاديين يحاولون دائما معالجة الموضوع من الوجهة الاقتصاد الكلي أو الجزئي من دون دراسة السيولة من النواحي الأخرى و التي يقصد بها حاجة جميع الاعوان الاقتصاديين إلى السيولة. فلقد عالج الاقتصادي الفرنسي صاحب جائزة نوبل في الاقتصاد "جون تيرول" موضوع السيولة فقط من ناحية الاقتصاد الكلي من دون ان يتطرق الى الجوانب الاخرى كفقدان السيولة عند الاسر الذين يشكلون جزء مهم ضمن الوكلاء الاقتصاديين. فهو يرى ان نقص السيولة يعود بالأساس الى المؤسسات المالية و الاقتصادية التي تعجز في توفير الموارد المالية الضرورية لتلبية رغباتها و لعدم امكانياتها للقيام بعمليات استثمار يدر عوائد محترمة⁹.

و مهما يكن فان السيولة تكتسي أهمية كبيرة في حياة الأفراد كونها وسيلة للتداول و أداة للدفع كما أنها تعد ذات أهمية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، لأنهم يتعاملون بكميات جد معتبرة من السيولة ولهذا اولى الاقتصادي البريطاني كينز حيزا هاما للسيولة في النظرية العامة. يرى كينز أن الطلب على السيولة وهو نفسه الطلب على النقود يتحدد وفق ثلاثة دوافع رئيسية :

1. **دافع المعاملات**: الناس يفضلون السيولة لضمان المعاملات الأساسية لغرض التبادلات الشخصية و التجارية، و يقصد بدافع المعاملات رغبة المؤسسات الاقتصادية، افرادا او مشروعات. « و يعد هذا الدافع أكثر الدوافع الثلاثة شيوعا للطلب على النقود، بمعنى انه الدافع الرئيسي الذي يحفز تلك المؤسسات الاقتصادية عتى الاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة»¹⁰. اما بواعث الاحتفاظ بالنقود فينشأ "من وجود فجوة زمنية بين حصول الافراد على دخولهم و انفاقهم لهذا الدخل، او بين دخول المنتجين من المبيعات و انفاقهم على العملية الانتاجية"¹¹.

2. **دافع الحبيطة**: الناس يفضلون الحصول على السيولة في حالة حدوث مشاكل غير متوقعة فقد تحتاج هذه الأخيرة إلى مصارف غير عادية أو كما يقول يكنز: الاستعداد للظروف الطارئة التي تتطلب مصروفات فجائية و لفرص الشراء المفيدة التي لم تكن متوقعة مسبقا¹².

3. **دافع المضاربة**: بعض المستثمرين يطلبون السيولة لدافع المضاربة لأنهم يتوقعون هبوط أسعار الأصول المالية عندما تنخفض أسعار الفائدة و غرضهم في ذلك شان كل المستثمرين الذين يلهثون وراء تحقيق أقصى عائد، يعتبر كينز ان هذا الدافع هو الأكثر تأثيرا على منحى الطلب على النقود مقارنة بالدافعين السابقين.

لهذه الأسباب كلها يرى كينز ان الأفراد يفضلون الاحتفاظ بالسيولة من اجل الاحتياط والمعاملات و من هنا تبرز نظرية عامل تفضيل السيولة في تحديد سعر الفائدة، إذ أنها تمثل الفكرة الأساسية للطلب على النقود. و مرد هذا التفضيل هو أن الأفراد يتنازلون عن السيولة عندما يرتفع سعر الفائدة و النتيجة تكون لصالح الاستثمار، لان الأموال المودعة ستوجه لفائدة الاقتصاد وهكذا فان تفضيل السيولة تمثل مكافأة عدم اكتناز النقود. لقد جاءت المدرسة الكينزية لتحارب الاكتناز عن طريق رفع معدل الفائدة الذي يشجع الأفراد على الادخار الذي يوجه إلى الاستثمار و بالتالي إلى رفع الناتج القومي المحلي.

عرف مما سبق ان الطلب على النقود ينقسم الى :

1. الطلب على النقود لغرض المعاملات او المبادلات.

2. الطلب على النقود لغرض الاحتياط.

3. الطلب على النقود لغرض المضاربة.

ورغم ان تحليل السيولة عند كينز يبقى في دائرة الفكر الكمي الذي أسس و نظر له "فيشر" في بداية القرن العشرين الا انه يترجم بصدق الواقع الاقتصادي في البيئة التي عاش و ترعرع فيها كينز و لا تصلح البتة في مجتمع تراعى فيه الشريعة الاسلامية. و كما كتب سمير امين في كتابه "التنمية اللامتساوية" يبقى الفكر الاقتصادي عند كينز كمي من الدرجة الثانية "فعندما ينتهي مفعول تفضيل السيولة يجد نفسه يتخبط من جديد في الفكر الكمي"¹³.

اما في الاقتصاد الإسلامي فان الطلب على النقود لا يمكنه أن يقوم فقط على الاقسام الثلاثة من تفضيل السيولة الا وهي الاحتياط، المعاملات و المضاربة كما بينها وشرحها كينز في النظرية العامة، وخاصة دافع المضاربة لان هذه الأخير يفترض وجود سعر الفائدة الذي يوجهها وفقا لحجم الطلب.

من الممكن صياغة الطلب الكلي على النقود كالآتي :

$$L = L1 + L2$$

بحيث ان L تمثل الطلب الكلي على النقود.

L1 : الطلب على النقود من اجل الاحتياط و المعاملات.

L2 : الطلب على النقود من اجل المضاربة.

مع العلم أن:

$$L = L1(y) + L2(r)^{14}$$

L1 يمثل دالة السيولة المقابلة للدخل أما L2 فيمثل دالة السيولة لسعر الفائدة r و بالتالي فان الطلب على النقود من اجل الاحتياط و المعاملات يعتمد على مستوى الدخل في المقام الاول، فكلما زاد الدخل الا و زاد الطلب على النقود من اجل الاستثمار و الادخار علما بان الادخار يوجه الى الاستثمار:

$$\text{الدخل} = \text{الاستهلاك} + \text{الادخار} (1)$$

وبما ان الادخار سيوجه الى الاستثمار، فان المعادلة (1) تأخذ الشكل التالي :

$$\text{الدخل} = \text{الاستهلاك} + \text{الاستثمار} (2)$$

أما الطلب على النقود من اجل المضاربة، فانه يعتمد أساسا على متغير واحد و هو سعر الفائدة و الفائدة، و يطلق كينز على الطلب على النقود بغرض المضاربة اسم تفضيل السيولة و هو الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل تحلي المقرض عن النقود كفترة زمنية معينة أي انه يدفع في مقابل عدم الاكتناز للنقود أو عدم الاحتفاظ بها كأصل سائل. لا شك ان ارتفاع أو هبوط سعر الفائدة يؤثر في المعاملات الاقتصادية، و كما ذكرنا انفا فان المتعاملين الاقتصاديون يفضلون السيولة في حالة ارتفاع سعر الفائدة الذي يحفزهم لتوديع أموالهم بالبنوك.

نخلص مما سبق أن الطلب على النقود في حالة دافع المضاربة، يعتمد بالأساس على سعر الفائدة و بما أن الشريعة الإسلامية حرمت كل تعامل اقتصادي يعتمد فيه على الفائدة الربوية، فان الطلب على النقود سيأخذ شكلا آخر مغايرا تماما الشكل الراسمي الكينزي. النقود في الاقتصاد الاسلامي ليست سلعة و ليست اصلا و «الطلب عليها ليس طلبا على قنية اعيانها، بل هو طلب من اجل قنية غيرها من سلع و خدمات، ولذلك لا تستحق فوائد، لكونها وعاءا شرعيا له الجواز و الحل، ليس هناك اعتبار لشكل النقود و مادتها»¹⁵. وبناء على ما سبق، يمكن صياغة الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي على الشكل التالي :

الطلب الكلي على النقود Mtd يساوي طلب على النقود من اجل الاحتياط Mp زائد الطلب على النقود من اجل الاستثمار Mi زائد الطلب على النقود من اجل الإنفاق في سبيل الله Ms زائد الطلب على النقود من اجل الاستهلاك Mc.

$$Mtd = Mp + Mi + Ms + Mc^{16}$$

وعليه فإن دافع الاستهلاك Mc له مبرراته في المجتمع الإسلامي بما انه يسمح للفرد بالتصرف في أمواله كيفما شاء بشرط أن لا يدخل هذا الاستهلاك في دائرة الإسراف و التقتير فالإسراف مذموم و التقتير غير محمود. الإسراف في اللغة هو تجاوز الحد في كل ما يفعله الإنسان أما في الاصطلاح الشرعي فهو مجاوزة الحد في إنفاق المال في الحلال، ولقد نهى القرآن عن الإسراف فقال تعالى: ﴿ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين﴾¹⁷ أما التقتير فيطلق على الإنسان البخيل الذي لا ينفق على عياله رغم انه قادر على التوسع في النفقة ومع ذلك فان التقتير ناشئ عن التخوف المتوهم من عدم وجود الرزق في المستقبل ولو ملك القنور خزائن الدنيا بأسرها،¹⁸ قال الله تعالى: ﴿قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لامستكم خشية الإنفاق و كان الإنسان قنورا﴾.¹⁹ يعد التقتير احد أسباب الاكتناز الذي حرمه الإسلام فلا بد من الاعتدال في الاستهلاك من اجل قضاء مآرب شخصية في إطار معقول وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية و مقاصدها.

أما دافع الاحتياط Mp لمواجهة مسائل غير متوقعة مثل بناء منزل و تعليم الأطفال بشرط أن يدخل هذا الاحتياط في إطاره الشرعي فله دافعه في الإسلام، «فالاحتفاظ بالأموال لمدة طويلة قد يجعلها تحت طائلة الاكتناز و تتعرض لفريضة الزكاة إذا ما بلغت النصاب المطلوب. الإسلام لا يثبط من الوفاء بحاجة معتبرة، فبينما ينهى الإسلام عن الاكتناز فانه يقر الاحتفاظ بالنقود لحاجة معتبرة تفي بأغراض مشروعة اسلاميا كالطلب على النقود لإجراء المبادلات و للاحتياط»²⁰. وتجدر الإشارة الى ان الطلب على النقود من اجل المعاملات تتطلب الاحتفاظ بالنقود بكميات محدودة و لفترة قصيرة الاجل اي اقل من سنة اما في حالة ما كانت هذه الارصدة تساوي او تفوق النصاب الشرعي فلا بد من استثمارها في مشاريع قصيرة الاجل ذات معدل عال من السيولة و الغرض من عملية الاستثمار هو تشغيل الاموال حتى لا تكتنز فتفرض عليها الزكاة و يؤثم صاحبها لان الإسلام حرم اكتناز الاموال. «ان مهمة النقود ان تتحرك و تتداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، و اما اكتنازها و حبسها، فيؤدي الى كساد الاعمال، و انتشار البطالة، و ركود السوق، و انكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة».²¹

يأخذ الإنفاق في سبيل الله Ms شكل مزدوج، فالأول يكمن في الإنفاق التطوعي أما الثاني فيمثل الزكاة وهو الإنفاق الواجب، و الإسلام يحث المسلمين على الإنفاق و قد وردت كلمة الإنفاق في القرآن و السنة النبوية بأسباب و مرات عديدة و متكررة. يقول البارئ عز وجل ﴿يأيتها الذين امنوا انفقوا من الطيبات ما كتبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض﴾²² أما دافع المضاربة، فليس له ما يسوغه في المجتمع الإسلامي لان الربا في الإسلام حرام، يقول الله تعالى: ﴿و احل الله البيع و حرم الربا﴾²³ وهذا الدافع له بديل أفضل منه في الاقتصاد الإسلامي، يكمن هذا البديل في المعاملات الإسلامية كالمضاربة و المشاركة و المراجعة و بيع السلم ... وهي معاملات تتفق مع روح الشريعة الإسلامية فمنها ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كالمضاربة المراجعة و المساقاة، و منها ما ستحدث في عصرنا الحاضر و قد أقرته المجاميع الفقهية.

عندما فرض الله عز و جل الزكاة على الاغنياء تؤدي الى الفقراء و لم يترك اطرافها العام لاجتهاد العلماء ولا حتى إلى السنة النبوية الشريفة فالزكاة فريضة من الله في أموال الاغنياء فالمال هو مال الله و الإنسان مستخلف فيه، فعليه ما فرضه الله عليه. تعد الزكاة فرض من الفرائض الإسلامية التي أوجبها الله على المسلم البالغ المالك للنصاب في الأموال النامية أو القابلة للنماء دار عليها الحول كعروض و التجارة و الثروة الحيوانية او لم يدر عليها الحول كالزروع و الأموال المستفاد و لقد بين القرآن العظيم بوضوح تام من هم المستفيدون من الزكاة فقال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ إِنْ سَبِيلَ اللَّهِ وَ إِنْ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾²⁴

فهذه الأصناف الثمانية تستحق الزكاة من دون نقاش أو تأويل و لقد انتبه علماءنا إلى التعديل الذي حدث في قلب الآية 'اللام' إلى 'في' عند الأصناف الأربعة الثانية «والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه و في

الأصناف الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم مباشرة بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة من الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة»²⁵. فالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم يأخذون الزكاة مستقرا و يتصرفون فيها كيفما شاءوا، أما الأصناف الأربعة الباقية فان الزكاة تصرف للمصالح التي تتعلق بهم فالمال الذي يصرف إلى الغارمين إنما يتناوله الدائنون و الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون. وبما ان المطلوب من الزكاة هو اخراج الفقراء و المساكين من مستوى الكفاف الى حد الكفاية، فقد ذهب فريق من العلماء المسلمين الى القول باستثمار اموال الزكاة. فكيف يساهم استثمار اموال الزكاة في توفير السيولة؟

5. استثمار أموال الزكاة : المطلوب من الزكاة هو إخراج الفقراء و المساكين وذوي المداخيل الضعيفة، من مستوى الكفاف إلى مستوى الكفاية. كان سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يعلن قائلا " اذا أعطيتم فاعنونا". فالمسألة ليست في تأدية حق من حقوق الاسلام، ولكن في توفير الشروط المعنوية و المادية لذوي الحقوق حتى يتمكن هذا الفقير و المسكين من اداء واجباتهم في المجتمع ومن هذه الواجبات المشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية، وبذلك فإنهم يساهمون هؤلاء المحتاجون في تحريك عجلة التنمية عن طريق الاستهلاك و الاستثمار. اما اطار استثمار اموال الزكاة، فهناك رأي فقهي توسعي يرى استثمار أموال الزكاة الذي يقصد به تنمية المال مع مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره. و يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة بأنه توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها و استغلالها لصالح مستحقي الزكاة باعتباره مردودا آتيا أو مستقبليا و وفقاً للضوابط التي تحكمه و قد قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ (قرار رقم 15-1986) و هناك من يرى بعدم جواز استثمار أموال الزكاة و قد قال بعدم الجواز المجتمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي و لكل أدلته، و الاختلاف ليس في المبدأ و لكن في الكيفية فقط. على ضوء هذا الكلام يقول الشيخ القرضاوي " وتستطيع الدولة المسلمة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع و عقارات و مؤسسات تجارية و تملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفالتهم كاملة. ولا تجعل لهم الحق في بيعها و نقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم.

26"

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي : "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة و توزيعها على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين و توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر و الله اعلم"²⁷.
توفير و توجيه السيولة عن طريق الزكاة : بعد أن رأينا امكانية استثمار اموال الزكاة من الناحية الشرعية، يمكننا عرفنا أن الدخل في الاقتصاد الإسلامي لا يشبه نظيره في الاقتصاد الوضعي لان المسلم يوجه جزء من الإنفاق في سبيل الله و هذا الإنفاق لا نعرف له تفسيراً آخر لا في الاقتصاد الكلي أو لا الاقتصاد الجزئي. الدخل في الاقتصاد الإسلامي Rt يأخذه طريقه نحو الإنفاق الاستهلاكي Dc و الإنفاق الاستثماري Di و الإنفاق في سبيل الله Ds أو الإنفاق الغيري²⁸ الذي ينفقه الفرد على غيره ممن لا يعوله، و يدخل في ذلك الزكاة و الصدقات.

$$R_t = D_c + D_i + D_s$$

الاستهلاك دالة في الدخل والاستهلاك كما رأينا أنفا لا يقصد به تدمير الطيبات "السلع و الخدمات" و لكن الاستفادة من كل الطيبات في طرق الخير فلقد أباح الإسلام التمتع بالطيبات بشرط أن تكون في الحلال من دون تقثير او تبذير و في هذا السياق يأتي دور الزكاة كنظام اقتصادي متكامل من اجل توفير السيولة و توجيهها من اجل تحريك عجلة التنمية . استعرضنا آفا التحريخ الفقهي من خلال قرار المجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي يقول باستثمار أموال الزكاة والتي تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين.

إن استثمار الأموال الزكوية لا بد ان تدر أموالا لأصحابها بدل انتظار حقهم في الزكاة شهر تلو شهر و قد تكون هذه الزكاة غير قادرة على تلبية حاجاتهم من مأكّل و مشرب و مصاريف إضافية أخرى التي لا يمكن الاستغناء عنها ولكن إذا ما لم تلي الزكاة احتياجاتهم فقد لا يخرجون من دائرة الفقر والغبين الاجتماعي و التطلع إلى أفق بعيد يجعلهم يتصرفون في أموالهم بدل أن يتحولوا الى عالة على المجتمع و هكذا فان استثمار الأموال الزكوية من قبل المستحقين يجعلهم يتدربون على التدبير و التسيير و حل المشاكل العويصة في إطار أعمالهم كما يجعلهم يتميزون في عالم الحرفية من الناحية " التدبير و التسيير " و أما من الناحية الاقتصادية فان استثمار الأموال الزكوية تدر أموالا تمكن مستحقيها من العيش في مستوى الكفاية بدل بقائهم في مستوى الكفاف الغير مرغوب فيه في ديننا الحنيف و يمكن لهذا الاستثمار في الأموال الزكوية بأن يصبح أكثر فعالية إذا ما حصلت و وزعت عن طريق ديوان خاص بالزكاة.

إن استثمار الأموال الزكوية يؤدي إلى التقليل من البطالة في الأوساط الاجتماعية لأن الاستثمار يخلق مناصب شغل . إن الفقراء و المساكين يشكلون شريحة عريضة من المجتمع الذين يعيشون فيه و يؤدون عن طريق الاستهلاك بتحريك الاستثمار علما بان الميل الحدي عند هذه الشريحة أكبر منه عند الأغنياء الذي يزيد ميلهم إلى الادخار فلقد لاحظ كينز أن "المجتمع الفقير الذي يكون فيه الادخار عبارة عن جزء صغير جدا من الدخل سيكون أكثر عرضة للتقلبات العنيفة من المجتمع الموسر الذي يكون فيه الادخار جزءا أكبر من الدخل"²⁹

في دراسة أجرتها المحتسب³⁰ بغية التعرف على اثر تطبيق الزكاة و الاعتدال في الإنفاق على الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الإسلامي استنتجت الباحثة انه في حالة ما استثمرت الأموال الزكوية و صرفت هذه الأموال في الاستثمار بدل الاستهلاك فان الميل الحدي للاستهلاك فسوف يكون مساويا للصفر عند الفقراء و المساكين.

مهما يكن ففي كلتا الحالتين اي عندما توجه الأموال الزكوية للفقراء و المساكين والمحتاجين للاستهلاك أو في حالة إعانتهم بوسائل الإنتاج حتى يتمكنوا من الكسب والربح فان النشاط الاقتصادي قد ينتعش عن طريق تحريك السيولة النقدية و بما أن الميل الحدي للاستهلاك مرتفع عند هذه الطبقة " الفقراء و المساكين " فان الإنفاق الاستهلاكي سيرتفع مما يؤدي تدفق في السيولة بتحويل جزء معتبر من النقود من الأغنياء إلى المحتاجين وضحها في دائرة النشاط الاقتصادي و بذلك تنتعش الدورة الاقتصادية و يزيد دوران سرعة النقود الداخلية و نقصد بسرعة النقود الداخلية هي الدوافع الأربعة للطلب على السيولة النقدية التي تحدثنا عنها سابقا و التي تكمن في الإنفاق من اجل غرض الحيلة والإنفاق من اجل الاستثمار و الإنفاق من اجل الاستهلاك و أخيرا الإنفاق في سبيل الله (الإنفاق الغيري).

يرى الشيخ القرضاوي أن الفقراء و المساكين نوعان : نوع يستطيع أن يعمل و يكسب و يكفي نفسه بنفسه كالصانع و التاجر و لكن ينقصه أدوات الصناعة أو راس مال التجارة فالواجب لمثل هذا الصنف أن يعطي من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر و النوع الآخر عاجز عن الكسب كالشيخ و الأعمى و نحوهم فهؤلاء يجب أن يعطى الواحد منه كفاية السنة و يقترح الشيخ القرضاوي أن يعطى لهذا النوع راتبا دوريا يتقاضه كل عام و من الأفضل أن يوزع هذا الراتب على اشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف و بعثره المال في غير حاجة ماسة³¹.

على هذا الأساس تعتمد الفئة الأولى في كسب نصيبها من التوزيع على العمل بوصفه أساسا للملكية و أداة رئيسية للتوزيع فيحصل كل فرد من هذه الفئة على حظه من التوزيع وفقا لإمكاناته الخاصة أما الفئة الثانية العاجزة عن الكسب فإنها تعتمد في دخلها على أساس الحاجة³² لان هذا النوع عاجز كليا أو جزئيا عن العمل فهي بذلك تحصل على جزء من التوزيع يضمن حياتها في إطار الكفالة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

أثار الإنفاق الكلي على السيولة : إن مسألة الاستهلاك سالت ولازلت تسيل حبر المفكرين الاقتصاديين الذين تعاملوا مع الحاجة و المنفعة و يعرف الاقتصاد الحاجة هي "الرغبة في الحصول على وسيلة من شأنها أن توقف إحساسا أليما أو تمنع حدوثه أو تحتفظ بإحساس طيب أو تزيد منه أو تنشئه"³³. بما أن الاستهلاك هو تلبية لرغبة معينة قد تضيف لصاحبها إحساس وشعور حين قضاء حاجة كمأكل و ملبس... لكن الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي ليس له ضوابط معينة يركز عليها مثلما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي كما مر بنا آنفا عندما تحدثنا عن الإنفاق الاستهلاكي من دور تبيير أو تقتير. لقد أصبح الاستهلاك عند طبقة من المجتمع مدعاة للتمتع اللامتناهي كما يسميه الاقتصادي الأمريكي "تورستن فيبلن". قد أصبح هذا الاستهلاك التبذيري شعار الطبقة الغنية من المجتمع حتى أدى بهم الأمر إلى استهلاك الممنوعات و التلذذ بالمحرمات ذات الكلف الباهظة³⁴ و قد يؤدي الاستهلاك المظهري في بعض المجتمعات باقتناء سلع و خدمات من اجل الظهور فقط من دون أن تدر منفعة حقيقية و كثير هم من يسعون وراء شراء أشياء باهظة الثمن فقط من اجل إظهار مناصبهم الاجتماعية. تأتي الزكاة لتوفير السيولة و توجيهها في إطار محدد و واضح المعالم لان المستفيدين من الزكاة ترك أمرهم إلى القران الكريم الذي تكرم بذكرهم وهم الأصناف الثمانية المعروفة و خصوصا الفقراء و المساكين الذين يعتمدون في دخلهم على الحاجة و العمل فحتى و إن كان لديهم حرفة أو عمل فإنهم غير قادرين على تلبية كل حوائجهم لان الأجر التي يتقاضونه لا يلبى كل رغباتهم و خاصة الضرورية منها.

و يعرف المستهلك المسلم بتلبية ضرورياته أولا فحاجياته ثانيا ثم تحسينياته ثالثا والضروريات "لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد و تهاجر و فوت حياة و في الأخرى فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين"³⁵ تتحرك عجلة التنمية عن طريق الاستهلاك الذي بدوره يحفز على الإنتاج و في السياق نفسه تتحرك الأموال من يد إلى أخرى و خاصة و خاصة إذا عرفنا أن الميل الحدي للاستهلاك مرتفع لدى الفقراء و المساكين فكلما زاد نصيبهم من الزكاة الا و ارتفعت نسبة الاستهلاك لديهم و التي تكون سببا في ضخ كمية كبيرة من السيولة النقدية في سوق السلع الخدمات الذي يستوجب التساوي بين الاستثمار I و الادخار S بحيث أن :

$$I=S$$

ويزيد انتعاش السيولة في بيئة تعمل فيها البنوك وفق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا قطعا و تتعامل في الأموال باستعمال أدوات مالية تتفق مع الشرع كالمضاربة و المشاركة و المراجعة و هكذا فان الإنفاق الاستهلاكي أول ما يكون مفعوله على الإنتاج و هذه الآثار المحمودة اقتصاديا يكون مفعولها في تحريك العملية الإنمائية بتوفير مناصب عمل للقادرين و الذين يساهمون بدورهم في جزء من دخلهم في الاستهلاك. و بما أن الاكتناز حرام في الإسلام لأنه يعطل عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي الجاري و بقاءه في صورة عاطلة³⁶ فالزكاة فرضت من اجل تنمية المال مع العلم أن كل مال نام فعلا أو تقديرا يفوق النصاب و لم يركى فانه معرض لفقدان ربه في مدة لا تزيد عن 12 سنة. ان استخدام طريقة الأس توضح لنا ما سبق :


$$k = (1 - z)^n x f \dots$$

حيث ان k تمثل القيمة الحالية للثروة، Z = معدل فريضة زكاة المال 2.5% ، f = مقدار الثروة و n = عدد السنوات.

و بالتالي فان الميل لاستثمار الأموال خوفا من أن تأكلها الزكاة يؤدي بالمسلم إلى الإنفاق بكل أشكال الأخرى (المعاملات، الاستهلاك، الاستثمار و الانفاق) وقد اوصى الشارع الاسلامي باستثمار الاموال لتدفع الزكاة من ربحه عملا بقول الرسول صلى

الله عليه وسلم "التجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"³⁷، والتجارة هنا تؤدي إلى تشغيل مستمر لرؤوس الأموال، وكل تداول لرؤوس الأموال معناه شراء وبيع وكل زيادة في الطلب على الطيبات إنما تعني زيادة في الإنتاج المتزايد "هو مفتاح الرفاهية المادية إذ يؤدي إلى تشغيل العمال و استثمار ما سخر الخالق لعباده من طيبات و ثروات"³⁸، و بذلك تعد الزكاة من أهم الصيغ التمويلية على الإطلاق و لأنها تساهم إسهاما فعالا في توجيه الفوائض المالية إلى الاستهلاك و الاستثمار وهذه الفوائض هي السيولة نفسها و بما الزكاة تشجع و تحفز على الاستثمار فأتمها بطريقة غير مباشرة تسهم في رفع كمية المدخرات.

الشكل رقم 01 : أثر الزكاة على الأموال المكتنزة



المصدر : صالح صالحى : تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة بمناسبة المؤتمر العلمي الدولي حول تنمية اموال الزكاة المنعقد بالبلدية (الجزائر) 2012

ان الزكاة من خلال ما تحدثه من رفع متزايد لقدرات و طاقات الفئات المحتاجة في المجتمع فإنها تسهم في دعم العملية التمويلية "إنها لا تقف عند حد توفير المتاح بل تسهم بفاعلية في تكوينه و تنميته"³⁹. إن التطبيق الفعلي للزكاة عن طريق مؤسسة فعالة و منظمة هيكليا يسهم فعليا في تحريك عجلة التنمية عن طريق استثمار الأموال الزكوية في مشاريع اقتصادية تدر ربحا و فائضا في السيولة يمكن استثماره في مشاريع أخرى عن طريق البنوك اللاربوية عن طريق المضاربة التي تعد من أهم الأدوات التمويلية. إن التطبيق الفعلي يزيد من درجة حساسية الزكاة و الذي يقصد به مقدار التغير في إيرادات الزكاة نتيجة التغير في الناتج المحلي الإجمالي، ففي دراسة تطبيقية قام بها فرحان⁴⁰ حول تقييم الدور الاقتصادي للمؤسسات الزكوية كما اخذ في حقل دراسته أربع دول عربية وهي اليمن و السودان و الأردن و السعودية فقد لاحظ من خلال دراسته أن درجة المرونة الزكوية في السودان عالية بالمقارنة مع الدول الأخرى بحيث بلغ متوسط درجتها للفترة 2000-2005 ما مقداره 2.3 و هي أعلى من الواحد الصحيح و يرجع ذلك نتيجة تحصيل الإيرادات الزكوية بانتظام و انضباط و كذلك عن الأخذ بالأراء الموسعة لغرض تحديد الأموال التي تخضع لها الزكاة.

إن ارتفاع معدل حساسية الزكاة يعني ارتفاع السيولة النقدية التي بإمكانها أن تحقق استقرار هيكلي على مستوى المؤسسات الخاضعة للزكاة لإخراج الزكاة لا ينقص من الموارد المالية و قيمة الزكاة المدفوعة تخصم من النتيجة الجبائية علما بان المؤسسة الاقتصادية الخاضعة للزكاة تحسب وعاء الزكاة من صافي راس المال العامل الذي يمثل الفرق بين الخصوم الثابتة و الأصول الثابتة :

راس مال العامل = خصوم ثابتة - أصول ثابتة

و يمكن حساب راس المال العامل الذي يمثل وعاء الزكاة بطريقة ثانية :

راس المال العامل = أصول متداولة - خصوم متداولة

الجزء المقتطع المتمثل في الزكاة لا بد وان يخصم من النتيجة الجبائية و بالتالي فان هذا الجزء المقتطع هو الذي يوضح في النشاط الاقتصادي في إطار استثمار الأموال الزكوية و بالتالي فانه سيحرر الطاقات البشرية و يشارك في توفير السيولة النقدية هذا من ناحية استثمار أموال الزكاة أما في حالة عدم استثمارها فان الإنفاق الاستهلاكي الآني الذي يقوم به الفقراء و المساكين يساعد في :

1. تحريك عجلة النمو الاقتصادي عن طريق تحفيز الاستثمار.
2. إضافة سيولة نقدية بإمكانها أن تضخ في النشاط الاقتصادي.
3. خلق مناصب شغل و التقليل من حجم البطالة.
4. التخفيف من التضخم بسبب إخراج الزكاة خلال كل السنة في المال النامي الذي يوجب فيه حولان الحول.
5. التخفيف من عبء ميزانية الدولة التي لا بد أن توجه مصارفها إلى تخصيص اخر بما ان الزكاة توجه إلى الفئات المخصصة المعروفة.

الخلاصة: من خلال هذا البحث تبين لنا ان التطبيق الفعلي للزكاة من خلال مؤسسة منظمة و مهيكلة يؤطرها مختصون و مؤهلون سلاحهم الوحيد في عملهم هذا هو الاخلاص، يوفر سيولة نقدية تسهم في تحريك عجلة التنمية عن طريق الانفاق و الاستهلاك و تشجيع الاستثمار، كما ان الزكاة تشكل موردا ماليا هاما من موارد الدولة يكون له دور فعلي في التخفيف من حدة التضخم و البطالة، و في سياق الحديث يمكن الاستفادة من تجربة ديوان الزكاة السوداني الذي تمكن من تحقيق مشاريع تنموية معتبرة استفاد منها الاقتصاد السوداني. كما يساعد هذا البحث الى اعادة النظر في مسألة السيولة من زاوية نابعة من ثقافتنا، حتى لا تبقى افكارنا و انظارتنا حبيسة الفكر الغربي و نحن نملك تراث فكري و اقتصادي يمكن أن نؤمّننا من الخروج من الكبح المالي و مشكلة السيولة التي تعاني منها مؤسساتنا المالية خصوصا. ان كفاءة مؤسسات الزكاة تساعد اصحاب القرارات السياسية و الاقتصادية في بلداننا العربية و الاسلامية من حل مشكلة السيولة التي تتعرض لها مؤسساتنا المالية و الاقتصادية و التي قد تستعصي عليها لا بسبب فقدان السيولة فقط و لكن بسبب القدرة على تسييرها. في ظل الاعتبارات السابقة، تتضح معالم الزكاة كأداة فعالة و قادرة على توفير و حشد السيولة فضلا عن كونها نظام مالي متكامل يصلح لمجتمعنا و مؤسساتنا.

الهوامش :

1. HIRSCHMAN, Albert : Stratégie de développement économique. Les éditions ouvrières 1974. P 51.
- 2 عاطف وليم , اندراوس : اسواق الاوراق المالية بين ضروريات التحول الاقتصادي و التحرير المالي. دار الفكر الجامعي 2006 ص 62.
- 3 مرجع سابق، ص 165
4. ضياء مجيد ، الموسوي : النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي. ديوان المطبوعات الجامعية 1992 ص 85.
- 5 علي محي الدين، القره داغي: ادارة السيولة في المصاريف المالية، دراسة فقهية اقتصادية، مجلة اسرا الدولية المالية الاسلامية . 2010.
- 6 أحمد فكري، نعمان: النظرية الاقتصادية في الاسلام مع خطة عمل تطبيقية لنظام اقتصادي اسلامي متكامل. دار القلم 1985 ص 345.
- 7 رواه النسائي و ابن ماجة و ابن خزيمة
- 8 الكاساني، علاء الدين ابي بكر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني، ص 424
- 9 TIROLE, Jean, déficits de liquidité : fondements théoriques. Revue de stabilité financière N°11-février 2008.
- 10 ضياء مجيد ، الموسوي : المرجع السابق ص 236
- 11 عمر، صخري : التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية 2008، ص 224.
- 12 كينز ، جون ماينارد : النظرية العامة للتشغيل و الفائدة و النقود. دار العين للنشر 2010 ص 241.
- 13 SAMIR, Amin : Le développement inégal. Les éditions de minuit 1973. P 69
- 14 BIALES, LEURION et RIVAUD: l'essentiel sur l'économie. Editions Berti, 2006. P 306
- 15 احمد ابراهيم منصور : عدالة التوزيع و التنمية الاقتصادية، رؤية اسلامية مقارنة. مركز دراسات الوحدة العربية 2008 ص 175.
- 16 لقد استفدت كثيرا من كتاب عدالة التوزيع و التنمية الاقتصادية للدكتور احمد ابراهيم منصور
- 17 سورة الانعام، الآية 141
- 18 أرشيد، محمود عبد الكريم : النظريات المؤثرة في النشاط الاقتصادي و ضوابطها في السوق، دار النفائس 2011. ص 223
- 19 القرآن الكريم : سورة الاسراء، الآية 100
- 20 نجاح ، أبو الفتوح : الاقتصاد الإسلامي النظام و النظرية. عالم الكتب الحديث 2011 ص 197.
- 21 المليجي، فؤاد و شتيوي ايمن: محاسبة الزكاة. الناشر قسم المحاسبة- الاسكندرية 2006 ص 65.
- 22 القرآن الكريم :سورة البقرة، الآية 227
- 23 القرآن الكريم :سورة البقرة، الآية 275
- 24 القرآن الكريم :سورة التوبة، الآية 60
- 25 علي محي الدين، القره داغي : بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، دار البشائر الاسلامية 2009، ص 358
- 26 يوسف، القرضاوي : فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن و السنة، مؤسسة الرسالة ناشرون 2011، ص 384.
- 27 مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي 1987.
- 28 يستعمل شوقي احمد دنبا مصطلح الانفاق الغيري بدل الانفاق في سبيل الله
- 29 كينز: المرجع السابق ص 174.
- 30 بثينة محمد علي، المحتسب: الزكاة و الاعتدال في الانفاق، دراسات العلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد 32 ،العدد 2 ،سنة 2005.
- 31 القرضاوي: المرجع السابق ص 386.
- 32 الصدر، محمد الباقر: اقتصادنا، مؤسسة دار الكتاب اللبناني و المصري 1977، ص 313.
- 33 شوقي احمد، دنبا: الاقتصاد الإسلامي اصول ومبادئ. دار الفكر الجامعي 2013 ص 81.
- 34 T.VEBLEN: théorie de la classe de loisir. Edition Gallimard 1970. P 48

- 35 الشاطبي، ابو اسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية- بيروت 2004 ص 221.
- 36 نعمت عبد اللطيف، مشهور: الزكاة، الأسس الشرعية و الدور الإنمائي و التوزيعي. المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع 1993 ص 249
- 37 السيوطي: الجامع الصغير في احاديث النشير النذير.
- 38 محمود، أبو السعود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. دار القران الكريم 1978. ص 20
- 39 شوقي احمد، دنيا: المرجع السابق ص 141
- 40 فرحان، محمد عبد الحميد: مؤسسة الزكاة و تقييم دورها الاقتصادي. دار الحامد للنشر و التوزيع 2009. ص 123